

Distr.: General
4 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا الشعوب الأصلية

العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، جيمس آنايا، وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٦٣/٦١.

* A/64/150.

** تأخر تقديم هذا التقرير بسبب صعوبات إدارية.



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية

موجز

هذا التقرير هو أول تقرير يقدمه إلى الجمعية العامة، المقرر الخاص الحالي المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، جيمس أنايا، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٣. ويناقش المقرر الخاص تنفيذ ولايته عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦، الذي طُلب فيه منه العمل بتعاون مع الدول، والشعوب الأصلية، والأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وبإيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولأفضل الممارسات في التغلب على هذه العقبات على السواء، بما في ذلك من خلال التعريف بإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية. وتشكل الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة أساساً لروح التعاون التي يتحلى بها المقرر الخاص في اضطلاع عمله، ويسترشد بها في تعاونه مع آليات الأمم المتحدة التي يتعامل معها، وتشكل الأساس لتنسيقه مع الدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، وشركاء المجتمع المدني.

المحتويات

الصفحة	
٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - نطاق الولاية
٥	ألف - التنسيق مع الآليات والهيئات الأخرى
٨	ثالثا - مجالات العمل
٨	ألف - تعزيز الممارسات الجيدة
١١	باء - الدراسات المواضيعية
١٢	جيم - التقارير القطرية
١٣	دال - حالات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة
١٥	رابعا - إعلان حقوق الشعوب الأصلية
١٦	ألف - اعتماد الإعلان
١٧	باء - المضمون والطابع العامان
٢٠	جيم - آليات إعمال الحقوق
٢٥	خامسا - الاستنتاجات والتوصيات
٢٥	ألف - التعاون مع الآليات والهيئات الأخرى
٢٥	باء - مجالات العمل
٢٥	جيم - إعمال الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦١/٦٣. وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، عيّن مجلس حقوق الإنسان جيمس آنايا، من الولايات المتحدة الأمريكية، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وقدم السيد آنايا تقريرين إلى مجلس حقوق الإنسان منذ أن تسلم ولايته في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢ - وقدم المقرر الخاص في تقريره السنوي الأول (A/HCR/9/9)، بعض التأمّلات بشأن الإطار المعياري لمعالجة شواغل الشعوب الأصلية، وتفعيل قواعد حقوق الإنسان التي أقرّها إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وقدم المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/HCR/12/34) وصفا تفصيليا لأساليب عمله ومجالاته، وحلّل واجب الدول في التشاور مع الشعوب الأصلية في المسائل التي تؤثر عليها، أملا في تقديم نظرة ثاقبة بشأن الكيفية التي يمكن بها للحكومات، والشعوب الأصلية، ومنظومة الأمم المتحدة، والجهات المعنية الأخرى، معالجة هذه القضية الجوهرية في المستقبل؛ وقدم العديد من التوصيات في ذلك الصدد.

٣ - وهذا التقرير، الذي هو أول تقرير يقدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة، يعرض لمحة عامة عن نطاق ولايته وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦، ويسلط الضوء على التنسيق مع الآليات والمهيات الأخرى، ويضمّ عدة أنشطة اضطلع بها في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، مع هيئات الأمم المتحدة والمهيات الإقليمية، بروح التعاون (الفرع الأول). ويقدم التقرير وصفا موجزا لمجالات عمل المقرر الخاص، في إطار ولايته، لرصد أوضاع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، والتشجيع على اتخاذ الخطوات لتحسين هذه الأوضاع. بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة (الفرع الثاني). وتدخّل مجالات العمل هذه ضمن أربعة مجالات مترابطة من الأنشطة، وهي: تشجيع الممارسات الجيدة؛ والدراسات المواضيعية؛ والتقارير القطرية؛ وحالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويقدم التقرير تحليلا لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك اعتماده، والتطورات ذات الصلة، والطابع والمضمون العامان؛ ويؤكد على الدور المحوري الذي يؤديه في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية من جانب منظومة الأمم المتحدة، والدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، والشركاء في المجتمع المدني (الفرع الثالث).

٤ - ويُعرب المقرر الخاص عن امتنانه للدعم الذي قدمه الموظفون في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ويود أيضا أن يتقدم بالشكر إلى الموظفين والباحثين التابعين لبرنامج قانون الشعوب الأصلية والسياسات المتعلقة بها، في جامعة ولاية أريزونا، على مساعدتهم المستمرة له في جميع جوانب عمله. وأخيرا، يود المقرر الخاص أن يتقدم بالشكر إلى الكثير من الشعوب الأصلية، والحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات، التي تعاونت معه طوال السنة ونصف السنة الماضيين من أجل تنفيذ ولايته.

ثانيا - نطاق الولاية

٥ - أنشأت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٧/٢٠٠١، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، التي تخوله، في جملة أمور، سلطة "جمع المعلومات والبيانات وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة"، عما يُرتكب من انتهاكات لحقوق الإنسان بحق "السكان الأصليين أنفسهم ومجتمعهم ومنظماتهم"، و "التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير المناسبة... لمنع انتهاكات حقوق الإنسان... للسكان الأصليين وإنصافهم" (الفقرة ١). ودعي المقرر الخاص كذلك إلى "الأخذ بمنظور نوع الجنس"، وإيلاء عناية خاصة لحالة نساء وأطفال الشعوب الأصلية (الفقرتان ٢ و ٣).

٦ - ووسع مجلس حقوق الإنسان، بوصفه الهيئة الخلف للجنة حقوق الإنسان، في قراره ١٢/٦، نطاق القرار الأصلي للجنة، فأضاف توجيهات للمقرر الخاص بالعمل في إطار من التعاون مع الدول، والشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وبإيلاء اهتمام خاص للعقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ ولأفضل الممارسات في التغلب على هذه العقبات على السواء. كما طلب القرار، على نحو ذي مغزى، إلى المقرر الخاص "ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء، فوفر بذلك لأنشطة المقرر الخاص إطارا معياريا واضحا، يناقش بمزيد من التفصيل في الفرع الثالث أدناه.

ألف - التنسيق مع الآليات والهيئات الأخرى

٧ - يُشكل التنسيق مع المؤسسات الأخرى جانبا أساسيا من جوانب ولاية المقرر الخاص، كما هو مبين في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦. ويدعو المجلس المقرر الخاص،

في ذلك القرار إلى ”العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والهيئات التعاقدية، ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها“ (القرار ١٢/٦، الفقرة ١ (د)).

٨ - ويُطلب من المقرر الخاص، على وجه التحديد، ”العمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية“ (القرار ١٢/٦، الفقرة ١ (ه)). ويمتد هذا التعاون أيضا ليشمل آلية الخبراء، التي كلفها مجلس حقوق الإنسان بأن تدعو المقرر الخاص إلى دورتها السنوية من أجل ”تعزيز التعاون وتفادي الازدواجية في عمل“ الآليات المعنية (القرار ٣٦/٦، الفقرة ٥). ولاحظ المقرر الخاص، في أثناء عمله، قدرا كبيرا من اللبس في أوساط جماعات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة، فيما يتعلق بأدوار الآليات الثلاث ومهامها، فضلا عن مكانها ضمن الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة؛ وهو يرى ضرورة التثقيف المستمر بشأن ولايات كل من هذه الآليات ومهامها^(١).

٩ - ويهدف معالجة بعض المسائل المتعلقة بأدوار الآليات الثلاث ومهامها، شارك المقرر الخاص، هو والمقرر الخاص السابق، رودولفو ستافنهاغن، في حلقة دراسية عُقدت في مدريد في الفترة من ٤ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مع أعضاء آلية الخبراء وأربعة من أعضاء المنتدى الدائم، إلى جانب عدد من الخبراء من مناطق مختلفة. وكان الهدف الرئيسي من هذا الاجتماع، الذي نظمه الفريق العامل الدولي المعني بشؤون الشعوب الأصلية، وفريق الماسيغا العامل المشترك بين الثقافات، هو تشجيع إجراء حوار غير رسمي بين أعضاء الآليات الثلاث لتحسين تنسيق عملها وأنشطتها، مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما الحاجة إلى إقامة تعاون وشراكة وثيقين من أجل تعزيز أعمال الحقوق التي أُقرت في إعلان الأمم المتحدة. وناقش الخبراء، خلال الاجتماع، أساليب ترشيد عمل الآليات الثلاث، عن طريق النظر في مجال العمل، أو مجالاته ذات الأولوية في ولاية كل منها، وتحديد السبل التي يمكن بها تطوير جوانب كل ولاية إلى أقصى حد ممكن^(٢).

(١) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٠، المنشئ للمنتدى الدائم، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٦، المنشئ لآلية الخبراء. وللإطلاع على المزيد من المناقشة بشأن أوجه التكامل والاختلاف بين هذه الهيئات، انظر A/HRC/12/34.

(٢) التقرير الموجز للحلقة الدراسية الدولية للخبراء بشأن دور آليات الأمم المتحدة التي لها ولاية محددة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/12/34/Add.7).

١٠ - ويقدم المقرر الخاص تقريرا سنويا إلى المنتدى الدائم وإلى آلية الخبراء؛ وقد نشط أيضا في إقامة حوار مع وكالات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأشكال وجودها الإقليمي، والوكالات المتخصصة، بشأن قضايا الشعوب الأصلية. واشترك مع ممثلي وكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة في حلقة دراسية نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نيويورك، في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩، أكد فيها على دور وكالات وبرامج الأمم المتحدة في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة. كما اجتمع مع مسؤولي إدارة الشؤون العامة التابعة للأمانة العامة في ٢١ أيار/مايو، وعمل بعد ذلك على تنسيق العمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

١١ - وشارك المقرر الخاص في حلقتين دراسيتين عن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية عقدتا في أمريكا اللاتينية، إحداها في ليما، بيرو، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية؛ والأخرى التي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان، في مونتيليمار، نيكاراغوا، في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتعزز المفوضية على الصعيد الإقليمي، أعمال الحقوق والالتزامات المقابلة لها المترتبة على الدول، المبينة في الإعلان، وذلك عن طريق التثقيف، وجمع المعلومات، وتقديم الخدمات الاستشارية. وقدم المقرر الخاص، خلال الحلقتين الدراسيتين، عروضاً عن مضمون الإعلان ووسائل تنفيذه، فيما يتصل بمنطقة أمريكا اللاتينية. كما كان الإعلان موضوع عرض قدمه للمشاركين في حلقة دراسية بعنوان "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: جدول أعمال معلق"، نظمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في كوستاريكا، في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، في سان خوسيه.

١٢ - وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، كان المقرر الخاص المتحدث الرئيسي في حلقة دراسية بعنوان "النهوض بحقوق السكان الأصليين والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي"، عقدت في واشنطن العاصمة، ركز فيها على دور البنك الدولي إزاء مختلف التحديات والمبادرات المتعلقة بالشعوب الأصلية. ولا يزال على اتصال مع ممثلي البنك الدولي ويتعاون معهم من أجل استكشاف سبل زيادة التنسيق بشأن القضايا في أمريكا اللاتينية وخارجها.

١٣ - وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، شارك المقرر الخاص في حلقة دراسية للخبراء عن حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي، ومبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، نظمت في واشنطن العاصمة، برعاية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتبادل المعلومات مع اللجنة عن مختلف الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، أكد المقرر الخاص استعدادة للتعاون مع الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية/بالمجتمعات المحلية في أفريقيا التابع للجنة الأفريقية

لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛ وهو يتطلع إلى استكشاف طرق محددة يمكن أن يعزز بها التعاون مع اللجنة والهيئات الإقليمية الأخرى في المستقبل. وتماشى هذه المبادرات الحالية والمحتملة مع قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦، الذي يكلف المقرر الخاص بمهمة "... إقامة حوار تعاوني منتظم مع ... المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية".

ثالثاً - مجالات العمل

١٤ - شارك المقرر الخاص في مجموعة من الأنشطة في إطار ولايته لرصد أوضاع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم، والتشجيع على اتخاذ الخطوات لتحسين هذه الأوضاع. بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك معايير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسعى المقرر الخاص، عموماً، إلى وضع أساليب عمل موجهة نحو إقامة حوار بناء مع الحكومات، والشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، والجهات الفاعلة الأخرى، بغية معالجة القضايا والأوضاع التي تمثل تحدياً، والتأسيس على التقدم المحرز بالفعل. ويمكن وصف مختلف الأنشطة التي اضطلع بها بهذه الروح، بأنها تقع ضمن أربعة مجالات مترابطة من الأنشطة، وهي: تشجيع الممارسات الجيدة؛ والدراسات المواضيعية؛ والتقارير القطرية؛ وحالات الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

ألف - تعزيز الممارسات الجيدة

١٥ - ينبع أحد مجالات عمل المقرر الخاص من توجيه مجلس حقوق الإنسان له بأن يقوم بـ "تحديد أفضل الممارسات ... وتعزيزها" (القرار ١٢/٦، الفقرة ١ (أ)). وترتكز اهتمام المقرر الخاص على العمل لدفع الإصلاحات القانونية والإدارية، والبرنامجية على المستوى المحلي لتنفيذ معايير إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. والإصلاح من هذا النوع مهمة رئيسية، كما أنه حافل بجميع أنواع التعقيدات ويتطلب التزاماً قوياً، مالياً وسياسياً على السواء، من جانب الحكومات.

١٦ - وفي أثناء عمل المقرر الخاص، طُلب منه تقديم المساعدة فيما يتعلق بمبادرات الإصلاح الدستوري والتشريعي وذلك عن طريق توفير التوجيه بشأن كيفية المواءمة بين هذه المبادرات والمعايير الدولية ذات الصلة. وبعد قليل من تولي المقرر الخاص ولايته في مايو ٢٠٠٨، تلقى طلباً من منظمات الشعوب الأصلية، ورئيس الجمعية التأسيسية في إكوادور لتقديم المساعدة الفنية في عملية التعديل الدستوري، وذلك كجزء من برنامج المساعدة الفنية التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في ذلك البلد. وأثناء زيارة العمل التي قام بها،

سنحت للمقرر الخاص الفرصة للدخول في حوار بناء مع أعضاء الجمعية الدستورية، ومع الخبراء، وممثلي منظمات الشعوب الأصلية واتحاد قوميات الشعوب الأصلية في إكوادور. وقدم المقرر الخاص عددا من الملاحظات إلى الحكومة بشأن بعض القضايا التي أثرت خلال زيارة العمل التي قام بها، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة (انظر A/HRC/9/9/Add.1). وقد اعتمد الدستور الجديد لإكوادور باستفتاء جرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وتضمن أحكاما هامة تؤكد الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية. ويواصل المقرر الخاص رصد تنفيذ إكوادور لتلك الإصلاحات وما يلحقها من تشريعات.

١٧ - كما روج المقرر الخاص للممارسات الجيدة عن طريق تشجيعه للخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدول الأعضاء. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دُعي المقرر الخاص لحضور حفل في آواس تينغني، نيكاراغوا، سلمت الحكومة أثناءه إلى مجتمع الشعوب الأصلية سندات تملك أراضي أجدادهم التي طال انتظارهم لها، كما هو مطلوب بموجب حكم لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١. وفي بيان صحفي عقب الحفل، أثنى المقرر الخاص على حكومة نيكاراغوا لاتخاذها خطوات إيجابية لتنفيذ الحكم. وسيواصل المقرر الخاص رصد التقدم المحرز نحو كفالة احترام الأطراف الثالثة الكامل في الممارسة العملية لحقوق الشعوب الأصلية لآواس تينغني في الأراضي التي تم تملكها والتقدم المحرز نحو معالجة المطالبات المتعلقة بالأراضي والمطالبات ذات الصلة لمجتمعات الشعوب الأصلية الأخرى.

١٨ - وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، زار المقرر الخاص شيلي لتقييم حالة الشعوب الأصلية في ذلك البلد، في متابعة للزيارة التي قام بها سلفه إلى شيلي عام ٢٠٠٣. وبينما لا تزال الشعوب الأصلية في شيلي تواجه مشاكل مستمرة، فقد اتخذت الحكومة خطوات هامة في السنوات الأخيرة للنهوض بحماية حقوقهم، بما في ذلك التصديق في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة لعام ١٩٨٩، وبأن تلتزم بسن إصلاحات دستورية لإقرار وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. وفي ضوء عملية الإصلاح الدستوري، أعدَّ المقرر الخاص تقريراً^(٣)، قدمه إلى الحكومة، أعلن عنه للعام لاحقا، مشتملاً على بيان وتحليل لمختلف العناصر المعمول بها في حق التشاور، ويقدم أمثلة على آليات التشاور في بلدان أخرى. وقد شرعت الحكومة في إجراء مشاورات مع جماعات الشعوب الأصلية في شيلي بشأن عملية الإصلاح الدستوري، ويواصل المقرر الخاص رصد التقدم الذي تُحرزه تلك المشاورات.

(٣) A/HRC/12/34/Add.6.

١٩ - وشارك المقرر الخاص في حلقة دراسية بشأن حقوق الشعوب الأصلية في جاكرتا، يومي ١٦ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، برعاية كل من اللجنة الوطنية الإندونيسية لحقوق الإنسان وتحالف أرحبيل الشعوب الأصلية. وفي هذه الحلقة، أعلنت لجنة حقوق الإنسان والتحالف عن اتفاق لوضع برنامج مشترك لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية - وهذا مثال جيد على التنسيق بين لجنة مستقلة لحقوق الإنسان تابعة للدولة ومنظمة رئيسية للشعوب الأصلية.

٢٠ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص دورة الانعقاد الخامسة والستين للمؤتمر الوطني للهنود الأمريكيين، وقدم خلالها عرضاً بشأن استخدام المعايير الدولية لتعزيز إجراءات الحماية لحقوق الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة الأمريكية. والمؤتمر الوطني هو تحالف يضم أكثر من ٢٥٠ قومية من الشعوب الأصلية في الولايات المتحدة، ويعمل على جعل القرارات المتخذة من قبل حكومة الولايات المتحدة والمؤتمر وتمس مصالح الشعوب الأصلية قرارات مستنيرة.

٢١ - ومن ٢٧ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انضم المقرر الخاص إلى ممثلين عن المجتمعات الصامية من جميع أنحاء الإقليم الصامي في بلدان الشمال الأوروبي وممثلي حكومة الاتحاد الروسي، وغيرهم ممن حضروا المؤتمر الصامي التاسع عشر، في روفانيمي، فنلندا. وفي المؤتمر، تمكن المقرر الخاص من الاجتماع مع مجلس الصاميين والبرلمانات الصامية في بلدان الشمال لمناقشة سبل تعزيز الترتيبات المؤسسية لحماية حقوق الصاميين. وقد أصبحت البرلمانات الصامية تدريجياً وسيلة فعالة للشعب الصامي لتعزيز سيطرتهم على الأمور التي تمس حياتهم ومجتمعاتهم.

٢٢ - وفي مبادرة مبتكرة من قبل حكومة للشعوب الأصلية، أنشأ شعب نافاهو في الولايات المتحدة لجنة لحقوق الإنسان لشعب نافاهو. وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص "دورة توجيهية بشأن حقوق الإنسان" نظمتها اللجنة لأعضاء مجلس شعب نافاهو، ودخل في مناقشة مع اللجنة وأعضاء المجلس بشأن سبل النهوض بحقوق الإنسان لشعب نافاهو عن طريق استخدام الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣ - وقام المقرر الخاص بزيارة استراليا لحضور اجتماع بعنوان "الذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس في أستراليا"، نظمتها مؤسسة البحوث بشأن السكان الأصليين وسكان الجزر في كانبرا في الفترة من ٣ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأثناء الزيارة، أُتيحت للمقرر الخاص الفرصة لكي يلتقي بصورة غير رسمية مع ممثلين حكوميين مختلفين، وكان ذلك إيذاناً ببدء حوار بناء تحضيراً لمهمته في آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٢٤ - وتُعدُّ سياسة الالتزام بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية وفقاً لإعلان الأمم المتحدة عنصراً هاماً في الجهود الرامية إلى بناء ممارسات جيدة على الصعيد المحلي. وكما ذكر آنفاً، أيدت أستراليا الإعلان رسمياً في عام ٢٠٠٩، وأعربت كولومبيا عن تأييدها له. وسوف يواصل المقرر الخاص، في عمله مستقبلاً، تعزيز التطورات الإيجابية، ويكرر المقرر الخاص تأكيد استعداده لتقديم المساعدة الفنية والاستشارية البناءة للحكومات، والشركات، والشعوب الأصلية وغيرهم من أصحاب المصالح، حيثما يلزم، في جهودهم الرامية إلى إقامة مبادرات وإصلاحات قانونية وإدارية وبرنامجية فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية. وسيكون عمل المقرر الخاص في هذا الصدد موجهاً بصورة عملية، ويهدف إلى تحديد وتعزيز نماذج يمكن تطبيقها في سياقات مختلفة. ويتوقع المقرر الخاص وضع تفاصيل لهذه النماذج، حيثما وجدت وكانت ناجحة، في تقاريره اللاحقة إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وكذلك في تقارير عامة أخرى.

باء - الدراسات المواضيعية

٢٥ - ينطوي المجال الثاني لعمل المقرر الخاص، والذي يرمي إلى الإسهام في الممارسات الجيدة في حالات قطرية محددة، على إجراء دراسات أو المشاركة في إجراء دراسات بشأن القضايا أو المواضيع التي تهم الشعوب الأصلية في جميع مناطق العالم. وكان المقرر الخاص السابق قد نفذ عدداً من الدراسات المواضيعية لتحديد القضايا الرئيسية، ولتوفير أساس لاتخاذ إجراءات والقيام بإصلاحات عملية إيجابية لاحقة، بما في ذلك عن الآثار المترتبة على مشاريع التنمية في مجتمعات الشعوب الأصلية، وتنفيذ القوانين المحلية والمعايير الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، والشعوب الأصلية، ونظام التعليم، والعلاقة بين القانون الرسمي للدولة والقانون العرفي للشعوب الأصلية، والأعراف الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٢٦ - مع ذلك، وبالنظر إلى إنشاء آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية مكلفة بمهمة توفير الخبرة المواضيعية وتقديم توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تهم الشعوب الأصلية، يرى المقرر الخاص الآن أن عمله المتعلق بإجراء دراسات مواضيعية أصبح الآن ثانوياً بالنسبة لمجالات عمله الأخرى. وأن دوره سيكون، في الجزء الأكبر منه، مُكمِّلاً وداعماً لعمل آلية الخبراء. وفي هذا الصدد، قام في عام ٢٠٠٩، بناء على خبرته بصفته مُقررًا خاصاً، بتقديم معلومات من أجل الدراسة الحالية التي تُجريها آلية الخبراء بشأن حق الشعوب الأصلية في التعليم.

٢٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وحرصاً على فهم أفضل للتحديات الخاصة التي تواجه نساء الشعوب الأصلية، شارك المقرر الخاص في مشاورات إقليمية بشأن العنف ضد نساء الشعوب

الأصلية في آسيا والمحيط الهادئ مع المقرر الخاص السابق المعني بمسألة العنف ضد المرأة؛ أسبابه ونتائجه، ياكين إرتورك. وهذه المشاورة الإقليمية التي نظمها في نيودلهي، مُنتدى منطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والمجموعة الإنمائية ماهيلا سارفانجني أوتكارشا ماندال، أعقبتها مشاورة وطنية، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقام المشاركون في المشاورات، وكثير منهم من نساء الشعوب الأصلية من المنطقة، بتحديد القضايا المتكررة الرئيسية التي تسهم في أعمال العنف، بما في ذلك أعمال التمييز ضد نساء الشعوب الأصلية في المجالات التالية: العولمة الاقتصادية، والعسكرة والصراعات المسلحة، والثقافة، والتقاليد والدين، وآثارها المتعددة الجوانب على حياة نساء الشعوب الأصلية. وتركزت المناقشات مع المقرر الخاصين الإثنين على تحديد استراتيجيات وآليات فعالة للتصدي للأشكال المتعددة من العنف ضد نساء الشعوب الأصلية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وعلى التعلم من الممارسات الجيدة. وتوجت المشاورات بإعداد تقرير بعنوان "الدفاع عن حقوق نساء الشعوب الأصلية في آسيا والمحيط الهادئ: نحو مستقبل غير إقصائي وخالٍ من العنف".

٢٨ - ويتعاون المقرر الخاص أيضا مع المنظمات غير الحكومية وخبراء من الشعوب الأصلية بشأن مبادرتين متصلان باثنين من المجالات المواضيعية المثيرة للقلق المتكرر بالنسبة للشعوب الأصلية. أولى هاتين المبادرتين هي حلقة دراسية، تُنظمها منظمة خريدا غير الحكومية ومركز كاتالونيا التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وتُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن آليات تسوية المنازعات فيما يتعلق بقطاع الصناعات الاستخراجية العاملة أو التي تسعى للعمل داخل أراضي الشعوب الأصلية. وتتوافق هذه الحلقة الدراسية وتقرير نتائجها مع توصية قدمها المنتدى الدائم في العام الماضي تقضي بأن يجري المقرر الخاص دراسة عن الشركات عبر الوطنية، وتهدف الحلقة الدراسية إلى إكمال العمل الذي يقوم به المنتدى الدائم ذاته بشأن هذا الموضوع. أما المبادرة الثانية فهي دراسة متعددة الأوجه بشأن تعددية القوانين والقانون العرفي للشعوب الأصلية، وستنفذ بالتعاون مع المجلس الدولي المعني بسياسات حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. ومن المحتمل أن تبدأ هذه الدراسة بحلقة عمل في جامعة أريزونا، في وقت ما من العام القادم.

جيم - التقارير القطرية

٢٩ - ويشمل المجال الثالث لعمل المقرر الخاص إجراء التحقيقات وتقديم التقارير بشأن حالات حقوق الإنسان عموما بين الشعوب الأصلية في بلدان مختارة. وتتضمن تقارير الحالات القطرية استنتاجات وتوصيات تهدف إلى تعزيز الممارسات الجيدة، وتحديد المجالات

المثيرة للقلق، وتحسين أوضاع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وعادة ما تنطوي عملية تقديم التقارير على قيام المقرر الخاص بزيارات إلى البلدان قيد الاستعراض، بما في ذلك زيارة العاصمة وأماكن مختارة ذات أهمية داخل البلد، يتفاعل أثناءها المقرر الخاص مع ممثلي الحكومة، ومجتمعات الشعوب الأصلية من مختلف المناطق، وقطاع عريض من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المشتغلة بالقضايا ذات الصلة بالشعوب الأصلية. ووفقا لمدونة قواعد السلوك لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٥)، لا يُمكن لهذه الزيارات أن تتم إلا بموافقة الحكومة وتعاونها.

٣٠ - وقد زار المقرر الخاص منذ بداية ولايته، البرازيل^(٤)، ونيبال^(٥)، وبوتسوانا^(٦)، وأستراليا، لتقديم تقريره بشأن تلك البلدان، وقام بزيارات متابعة لشيلي^(٧) وكولومبيا لتقييم مدى ما أحرزته من تقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير سلفه. وإضافة لذلك، سيزور المقرر الخاص الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وتلقى إفادات إيجابية من جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن زيارته المرتقبة لها. وثمة طلبات للمقرر الخاص لم يتم الرد عليها بعد لزيارة الهند وإندونيسيا، ويأمل أن ينظر فيها بعين الموافقة في المستقبل القريب.

دال - حالات انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة

٣١ - وأخيرا، ينطوي مجال العمل الرابع للمقرر الخاص، ولعله المجال الرئيسي بينها، على الاستجابة، بشكل مستمر، لحالات محددة من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان^(٨). ويتمثل أحد الجوانب الأساسية لولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية، كما أكد ذلك من جديد مجلس حقوق الإنسان في "جمع المعلومات والبيانات، وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، وتبادلها معها، بما في ذلك من الحكومات، والسكان الأصليين أنفسهم ومجتمعاتهم ومنظماتهم، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية" (القرار ١٢/٦، الفقرة ١ (ب)). وركز المقرر الخاص تركيزا خاصا على ولايته المتمثلة في "إقامة حوار

(٤) A/HRC/12/34/Add.2.

(٥) A/HRC/12/34/Add.3.

(٦) A/HRC/12/34/Add.4.

(٧) A/HRC/12/34/Add.6.

(٨) يمكن الاطلاع على موجز كامل للرسائل التي أرسلت، والردود الواردة من الحكومات، وملاحظات المقرر الخاص، في التقارير المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛ انظر A/HRC/9/9/Add.1 و Corr.1 و A/HRC/12/34/Add.1.

تعاوني منتظم مع كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة“ (القرار ١٢/٦، الفقرة ١ (و))، من خلال وضع استراتيجيات طويلة الأجل مستمرة، لجميع ما يقوم به من أعمال في سبيل التصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

٣٢ - وتعتمد قدرة المقرر الخاص على التصدي لحالات محددة من الانتهاكات المزعومة، اعتمادا كبيرا، على المعلومات التي تقدمها له الشعوب الأصلية ومنظماتها، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر. وطوال السنة الماضية، تلقى المقرر الخاص معلومات عن حالات انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان في بلدان من جميع أنحاء العالم؛ فأرسل، استجابة لذلك، رسائل عديدة إلى الحكومات عن هذه الحالات. وتتضمن هذه الحالات، في جملة أمور، انتهاكات للحق في الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة، وخصوصا في ما يتعلق باستخراج الموارد الطبيعية؛ وتشريد المجتمعات المحلية أو إزالتها؛ وإنكار حقوق الشعوب الأصلية في الأراضي والموارد، وحالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية؛ وحوادث تهديد الشعوب الأصلية وأفرادها أو استخدام العنف ضدهم؛ بمن فيهم المدافعون عن حقوق الشعوب الأصلية؛ والشواغل المتعلقة بالإصلاحات الدستورية أو التشريعية ذات الصلة بقضايا الشعوب الأصلية.

٣٣ - ونظرا لمحدودية الموارد المتاحة، يستحيل على المقرر الخاص الاستجابة لكل حالة من الحالات التي تنمي لعلمه. بيد أنه، بصفة عامة، يبذل قصارى جهده للتصرف على أساس المعلومات المفصلة والموثوق بها، التي تمثل حالة خطيرة تدخل ضمن نطاق ولايته ويكون لتدخله فيها فرصة معقولة لتحقيق آثار إيجابية، إما بتوجيه الانتباه اللازم إلى الحالة، أو بحث السلطات الحكومية أو غيرها من الجهات الفاعلة، على اتخاذ إجراءات تصحيحية. وقد يتخذ المقرر الخاص، بدلا من ذلك، إجراء حيثما يمثل الوضع نمطا أوسع نطاقا لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الشعوب الأصلية أو يكون مرتبطا بذلك النمط. وقد حرص المقرر الخاص على الاستجابة لادعاءات بشأن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان واردة من مجموعة واسعة من المناطق والبلدان.

٣٤ - وتتمثل الخطوة الأولى المعتادة لاتخاذ إجراء بشأن هذه المعلومات، في كتابة رسالة إلى الحكومة المعنية، مشفوعة بطلب أن ترد هذه الحكومة. ويصدر المقرر الخاص، في بعض الحالات، بيانات عامة، منبها إلى ما يُدعى من انتهاكات حقوق الإنسان، أو معربا عن القلق إزاءها. وقد يقوم المقرر الخاص بزيارة البلد لدراسة حالة معينة، إذا اقتضت الظروف ذلك، ووافقت الحكومة المعنية، كما فعل لدراسة حالة مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة من إقامة

مشروع للطاقة الكهرومائية على نهر تشانغوينولا، في بنما^(٩)؛ ولدراسة قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالمواجهات بين الشعوب الأصلية والشرطة في باغوا، في بيرو^(١٠). وبالإضافة إلى ذلك فقد يُصدر ملاحظات تفصيلية مع تحليلات وتوصيات، كما فعل فيما يتعلق بالحالات التي درسها في هذين البلدين، ويتوقع أن يفعل في الحالات المقبلة، أملا في أن تستفيد منها الحكومات، والشعوب الأصلية المعنية، في جهودها الرامية إلى التصدي للمشاكل المطروحة.

٣٥ - ويُدعى المقرر الخاص، في بعض الحالات، إلى المشاركة في نشاط تُسمى إليه فيه معلومات بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. ففي الفترة ما بين ٩ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حضر المقرر الخاص مشاورات في مينيسوتا، بالولايات المتحدة، بشأن استخراج الجثث من مقابر جماعة شعب الهمونغ في منطقة وات تام كرابوك، تايلند، واستمع إلى الأسر التي تعيش الآن في مينيسوتا، والمتضررة من عمليات استخراج الجثث. وكانت المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص موضوع رسالة وجهها إلى حكومة تايلند في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨^(١١).

٣٦ - ويهدف المقرر الخاص إلى تجنب نهج "الباب الدوار" المتمثل في مجرد إرسال رسالة وتلقي رد من الحكومة المعنية؛ بل يهدف إلى التعامل فعليا مع الدول، والشعوب الأصلية، والجهات الفاعلة الأخرى، لرصد الحالات وتقييمها عن كثب، وتحديد الأسباب الأساسية للمشاكل الملحة، وتعزيز اتخاذ إجراءات محددة تستند إلى التقدم المحرز بالفعل، ووضع توصيات عملية، تستند إلى أسس راسخة من المعرفة المتاحة، ووفقا لمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة. وتبعا لذلك، تشكل الحقوق الممنوحة للشعوب الأصلية في إعلان الأمم المتحدة، الأساس للحوار الذي يبادر به المقرر الخاص، أو يواصله، مع الحكومات، فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان.

رابعاً - إعلان حقوق الشعوب الأصلية

٣٧ - كما ذكر آنفا طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٦، من المقرر الخاص "ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والصكوك الدولية ذات الصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، حسب الاقتضاء" (الفقرة ١ (ز))، فوفر بذلك إطارا معياريا واضحا لعمله. والمقرر الخاص مكلف بالعمل في إطار من التعاون مع الدول،

(٩) A/HRC/12/34/Add.5.

(١٠) A/HRC/12/34/Add.8.

(١١) A/HRC/12/34/Add.1.

والشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية؛ وبإيلاء اهتمام خاص لكل من العقبات التي تحول دون تمتع الشعوب الأصلية الكامل بما لها من حقوق الإنسان، وأفضل الممارسات في التغلب على هذه العقبات. وتؤكد روح الاحترام والتعاون والتفاهم هذه، على دور المقرر الخاص في إيجاد وسائل فعالة من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الشعوب الأصلية، التي جرى تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة، وفي المساهمة في التوصل إلى فهم أفضل - من جانب جميع الأطراف المعنية، وبالتعاون معها - لما للاعتراف الدولي بحقوق الشعوب الأصلية، ولإعمال الحقوق المرتبطة بهذا الاعتراف، من آثار قانونية وسياسية واقتصادية ومؤسسية.

٣٨ - وتشكل الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة أساساً لروح التعاون التي يتحلى بها المقرر الخاص في اضطلاع عمله، ويسترشدها في تعاونه مع آليات الأمم المتحدة التي يتعامل معها، وتشكل الأساس لتنسيقه مع الدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، وشركاء المجتمع المدني. وإذ يؤكد هذا الفرع على الدور المحوري الذي تقوم به هذه الوثيقة في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية، فإنه يتضمن مناقشة موجزة عن اعتماد إعلان الأمم المتحدة، وطابعه ومضمونه العامّين، وإعمال عناصر منظومة الأمم المتحدة، والدول، والشعوب الأصلية ومنظمتها، والشركاء من المجتمع المدني، للحقوق الواردة في الإعلان.

ألف - اعتماد الإعلان

٣٩ - خلال العقود الثلاثة الماضية، أدت المطالبات بالاعتراف بالشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم، إلى نشوء تدريجي لفته مشترك بشأن مضمون حقوق هذه الشعوب، على أساس مبادئ راسخة لقانون وسياسة دوليين لحقوق الإنسان. وهذا الفهم المعياري المشترك عززته عمليات وضع المعايير الدولية والإقليمية؛ وممارسات هيئات حقوق الإنسان الدولية وآلياتها ووكالاتها المتخصصة؛ وعدد كبير من المؤتمرات الدولية؛ واجتماعات الخبراء. وعلاوة على ذلك، عكست ممارسات الدول، والإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية على المستوى المحلي باطراد، نشوء هذا الفهم المشترك، ودعمته. وإن إعلان حقوق الشعوب الأصلية، هو أهم هذه التطورات على الصعيد العالمي، إذ إنه يوجز الفهم المشترك على نطاق واسع بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي تأسس على مدى عقود، على أساس من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي كانت قائمة في السابق.

٤٠ - وضمت المفاوضات المطولة، التي امتدت على مدى عقدين ونصف العقد وانتهت باعتماد إعلان الأمم المتحدة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، الدول، والشعوب الأصلية، والخبراء المستقلين، في مناقشات موسعة متعددة الأطراف، كانت ذات أهمية محورية لنشوء

فقه مشترك، على المستوى الدولي، بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلى وجه الخصوص، ففي حين تأثر وضع اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩)، المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، بناء على الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية منظمة العمل الدولية السابقة لها (رقم ١٠٧) لعام ١٩٥٧ بال مناقشات داخل الأمم المتحدة بشأن مبادرة وضع إعلان لحقوق الشعوب الأصلية، فقد ساهم وضع تلك الاتفاقية، بدوره، في العملية التي أدت في النهاية إلى اعتماد الإعلان.

٤١ - واعتمدت الجمعية العامة الإعلان في قرارها ٢٩٥/٦١، بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء، حيث صوتت ١٤٣ دولة لصالحه، مقابل ٤ دول ضده، وامتناع ١١ دولة عن التصويت. وفي حين أظهرت البيانات التوضيحية الصادرة عن الدول الأربع التي صوتت ضد اعتماد الإعلان، وهي: (أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة)، عدم الموافقة على صياغة مواد محددة أو شواغل إزاء عملية الاعتماد، فقد عبرت أيضا عن قبول عام بالمبادئ والقيم الأساسية التي يعززها الإعلان.

٤٢ - وعلى الرغم من تصويت أستراليا الأولي على الإعلان، فقد أيدته في عام ٢٠٠٩ رسمياً، والتزمت في بيان عُمم على نطاق واسع، بالتنفيذ الكامل للمعايير الواردة فيه. وهذا تطور مرحب به في سياسات أستراليا تجاه الشعوب الأصلية، أشار إليه المقرر الخاص في نشرة صحفية صدرت بالاشتراك مع رؤساء آلية الخبراء، والمنتدى الدائم في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ووجهت كولومبيا، التي كانت قد امتنعت عن التصويت على الإعلان، رسالة، عن طريق نائبة وزير شؤون القوميات المتعددة، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، تعرب فيها عن تأييدها للإعلان والمبادئ الواردة فيه، والتزامها بمفاهيم المساواة، واحترام التنوع، وعدم التمييز التي تشكل أساس الإعلان. ويؤمل أن تتخذ الدول التي امتنعت عن التصويت، أو صوتت ضد اعتماد الإعلان، مواقف مماثلة.

باء - المضمون والطابع العامان

٤٣ - يرد التبرير المعياري الأساسي للإعلان في الفقرة السادسة من الديباجة، التي تنص على ما عاتته "الشعوب الأصلية من أشكال ظلم تاريخية، نجمت عن أمور عدة، منها استعمارها وسلب حيازتها لأراضيها وأقاليمها ومواردها، وبالتالي منعها بصفة خاصة من ممارسة حقها في التنمية وفقاً لاحتياجاتها ومصالحها الخاصة". وهكذا تشدد ديباجة الإعلان على الغرض التصحيحي أساساً لذلك الصك. وبعيدا عن أن يكون هدف الإعلان تأكيداً للحقوق الخاصة في حد ذاتها، فإنه يهدف إلى إزالة الآثار المستمرة للإنكار التاريخي للحق في

تقرير المصير وحقوق الإنسان الأساسية الأخرى المكرسة في الصكوك الدولية التي لها طابع الانطباق العام.

٤٤ - ويؤكد الإعلان، في المادة ٣، حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير، بعبارة تؤكد من جديد الأحكام المشتركة للمادة ١ من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويُعد تأكيد حق تقرير المصير في الإعلان الذي يعكس حالة القانون الدولي المعاصر فيما يتعلق بهذا المبدأ، ومطالب الشعوب الأصلية ذاتها متوافقا مع مبدأ السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة^(١٢).

٤٥ - وعلى هذه الأسس، يقدم الإعلان قائمة مفصلة من القواعد التي تشكل "المعايير الدنيا من أجل بقاء الشعوب الأصلية في العالم وكرامتها ورفاهها" (المادة ٤٣). ويعيد الإعلان تأكيد الحقوق الفردية الأساسية في المساواة وعدم التمييز، والحياة، والسلامة والحرية الشخصيتين، والجنسية، والوصول إلى العدالة؛ ويدعو إلى إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات المحددة للشيوخ والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الأصليين^(١٣). ويؤكد الإعلان في الوقت نفسه، حقوقا ذات طابع جماعي في ما يتعلق بالحكم الذاتي، والمؤسسات السياسية والقانونية والاجتماعية والثقافية المستقلة؛ والوحدة الثقافية، بما في ذلك الممتلكات الروحية والثقافية، واللغات وغيرها من وسائل التعبير الثقافي؛ والأراضي والأقاليم والموارد الطبيعية؛ والخدمات والتنمية الاجتماعيتين؛ والمعاهدات والاتفاقات، وسائر الترتيبات البناءة؛ والتعاون عبر الحدود.

٤٦ - وبالإضافة إلى تأكيد جوانب تقرير المصير المتعلقة بالحفاظ على مجالات الحكم الذاتي، يعكس الإعلان أيضا الفهم المشترك بأن تقرير المصير للشعوب الأصلية ينطوي، في الوقت ذاته، على تعامل وتفاعل قائمين على المشاركة مع الهياكل المجتمعية الأكبر في البلدان التي تعيش فيها هذه الشعوب. وفي هذا الصدد، يؤكد الإعلان حق الشعوب الأصلية "في المشاركة الكاملة، إذا اختارت ذلك، في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٢) المادة ٤٦ (١).

(١٣) المادة ٢٢ (١).

للدولة^(١٤)؛ وفي استشارتها في القرارات التي تؤثر عليها، بهدف الحصول على موافقتها المسبقة والحرّة والمستنيرة^(١٥).

٤٧ - ولا يؤكد الإعلان أو ينشئ حقوقاً خاصة مستقلة عن حقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر ذات نطاق تطبيق عالمي؛ وإنما يتناول هذه الحقوق الأساسية بالتفصيل في ظل الظروف الثقافية والتاريخية والاجتماعية والاقتصادية المحددة للشعوب الأصلية. وتشمل هذه الحقوق القواعد الأساسية للمساواة وعدم التمييز، فضلاً عن حقوق الإنسان الأخرى الواجبة التطبيق عموماً في مجالات مثل الثقافة، والصحة أو الممتلكات، المعترف بها في الصكوك الدولية الأخرى، والواجبة التطبيق عالمياً.

٤٨ - وفي حين أن من الواضح أن الإعلان ليس ملزماً، بنفس الطريقة التي تلزم بها المعاهدة، فإنه يتعلق بالتزامات الدول بحقوق الإنسان قائمة بالفعل، كما يتبين من عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة، وغيرها من آليات حقوق الإنسان. ولذلك يمكن اعتباره، إلى حد ما، تجسيدا للمبادئ العامة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، حيث إن بعض جوانب أحكام الإعلان يتعلق بنمط من الممارسات الدولية الثابتة والممارسات الثابتة للدول، فيمكن أيضاً اعتبار أنها تعكس قواعد القانون الدولي العرفي^(١٦). وعلى أي حال، فإن الإعلان، بوصفه قراراً اتخذته الجمعية العامة بموافقة أغلبية ساحقة من الدول الأعضاء، يمثل التزاماً من جانب الأمم المتحدة والدول الأعضاء بأحكامه، في إطار الالتزامات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على أساس غير تمييزي.

٤٩ - ويعكس إعلان الأمم المتحدة توافق الآراء الدولي القائم بشأن الحقوق الفردية والجماعية للشعوب الأصلية، بطريقة تتسق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وتتوسع فيها؛ وتتسق كذلك مع التطورات الأخرى، بما في ذلك تفسيرات الهيئات والآليات الدولية لصكوك حقوق الإنسان الأخرى. ويوفر الإعلان، بوصفه التعبير الأكثر

(١٤) المادة ٥. وانظر أيضاً المادة ١٨ (يؤكد الحق في المشاركة في "اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها").

(١٥) المادة ١٩ ("على الدول أن تتشاور وتتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية المعنية من خلال المؤسسات التي تمثلها للحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اتخاذ وتنفيذ أي تدابير تشريعية أو إدارية يمكن أن تمسها."). وانظر الملاحظات المتعلقة بإكوادور (A/HCR/9/9/Add.1 و Corr.1)، من أجل الاطلاع على تحليل لمبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

(١٦) انظر: S. James Anaya & Siegfried Wiessner "The UN Declaration on the Rights of Indigenous People: Towards Re-empowerment", *Jurist* (٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).

حجية لهذا التوافق في الآراء، إطارا للعمل من أجل حماية هذه الحقوق وإعمالها على الوجه الكامل.

جيم - آليات إعمال الحقوق

١ - التعاون بين عناصر منظومة الأمم المتحدة^(١٧)

٥٠ - إن تنفيذ الإعلان هو مهمة مشتركة تتعلق، بشكل خاص، بهيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وآلياتها، ووكالاتها المتخصصة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تلك المنوطة بولاية خاصة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وكذلك مختلف برامج الأمم المتحدة التي لها علاقة، بصورة ما، بقضايا الشعوب الأصلية. وبهدف إسناد دور إعمال الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، تؤكد المادة ٤٢ على دور هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، داعية إياها إلى "تعزيز احترام أحكام" الإعلان "وتطبيقها التام"، وتوفير "متابعة" لتطبيقها تطبيقا فعالا. ويدعو الإعلان صراحة في المادة ٤١، الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى المساهمة في "التنفيذ التام لأحكام الإعلان"، بما في ذلك، من خلال جملة أمور، من بينها حشد "التعاون المالي والمساعدة التقنية".

٥١ - وتُعهد ولاية المقرر الخاص إلى صاحب الولاية بمسؤولية ترويج الإعلان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية لدى الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ويسلم المقرر الخاص، على النحو المبين أعلاه، تسليمًا كاملاً، بضرورة إقامة تعاون وشراكة وثيقين مع المنتدى الدائم وآلية الخبراء، ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة، وأشكال وجودها الإقليمي، ومع الوكالات المتخصصة، بهدف العمل معاً تنفيذاً للمهمة الهامة المتمثلة في تعزيز إعمال الحقوق المؤكدة في الإعلان. ويلتزم المقرر الخاص التزاماً صادقاً بهذه المهمة كجزء من أنشطته القادمة؛ ويُسترد بهذا التعاون في تعامله مع الدول، ومنظمات الشعوب الأصلية، والشركاء الآخرين من المجتمع المدني.

(١٧) للاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلاً لدور الأمم المتحدة في دعم الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعمالها؛ انظر الفقرات من ٦٠ إلى ٧٣ من A/HRC/9/9.

٢ - الدور المركزي للدول

٥٢ - يؤكد الإعلان في الفقرة السابعة من الديباجة "الحاجة الملحة إلى احترام وتعزيز الحقوق الطبيعية للشعوب الأصلية". والإعلان، مثله مثل أي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان، يضيف دوراً محورياً على الجهات الفاعلة من الدول في تعزيز الحقوق المؤكدة في الإعلان وحمايتها. ويزيد من تعزيز الدور المركزي للدولة توجه الصك صوب التعويض أساساً، حيث يتطلب من الدول اتخاذ تدابير إيجابية للتصدي للمشاكل التنظيمية التي تواجهها الشعوب الأصلية في تمتعها بحقوق الإنسان الخاصة بما بطرق تتسق مع سماتها الثقافية الخاصة ومع رغباتها المعلنة.

٥٣ - ويتطلب الإعلان من الدول "أن تتخذ، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، التدابير الملائمة، بما فيها التدابير التشريعية، لتحقيق الغايات المنشودة في هذا الإعلان" (المادة ٣٨). وهذه الولاية العامة يجري تناولها بمزيد من التفصيل في أحكام أخرى تتضمن تدابير إيجابية محددة مطلوبة من الدول فيما يتصل بكل الحقوق المؤكدة في الإعلان تقريباً.

٥٤ - وهكذا، فإن نوع الإجراءات المطلوبة من الدول لإعمال الحقوق المؤكدة في الإعلان يستتبع وضع برنامج طموح للإصلاحات القانونية والسياسية، واتخاذ إجراءات مؤسسية والتعويض عن المظالم السابقة، ويدخل في ذلك مجموعة واسعة من العناصر الفاعلة في الدول، كل في مجال تخصصه. وقد وصفت الرئيسة السابقة للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، السيدة إيرينا - إيرين دايس، هذه العملية بأنها "بناء متأخر للدولة"، أي عملية "يمكن من خلالها للشعوب الأصلية أن تشارك، على أسس عادلة ومتفق عليها اتفاقاً متبادلاً، جميع الشعوب الأخرى التي تتكون منها الدولة، وذلك بعد سنوات كثيرة من العزلة والإقصاء"^(١٨). وهذه الروح من التعاون والفهم المتبادل بين الدول والشعوب الأصلية هي الموضوع السائد في كل أجزاء الإعلان، بما في ذلك في الحكم الذي يبرز قيمة المعاهدات أو الاتفاقات التاريخية والحديثة باعتبارها آليات للنهوض بعلاقات التعاون بين الشعوب الأصلية والدول (المادة ٣٧).

٥٥ - وبالإضافة إلى الدعوة إلى اتخاذ إجراءات محددة من جانب الدول، تشترك المادتان ٤ و ٣٩ من الإعلان في دعوة الدول إلى توفير الدعم المالي والتقني لتشغيل مؤسسات الحكم الذاتي للشعوب الأصلية، دون أن يمس ذلك الدعم المقدم من خلال التعاون الدولي. والحاجة إلى هذا الدعم تتولد بصورة طبيعية من الاعتراف الفعلي بنظم الحكم أو الاستقلال الذاتي

(١٨) Erica-Irene A. Daes, "Some Considerations on the Right of Indigenous Peoples to Self-Determination",

.3 *Trans'l L. & Contemp. Probs.* 1, 9 (1993)

للشعوب الأصلية، التي ترتبط بالضرورة بالهياكل السياسية والمؤسسية الأوسع في البلدان التي تعيش فيها هذه الشعوب. وبالإضافة إلى ذلك، يساعد هذا الدعم من الدول على تمكين الشعوب الأصلية في إدارتها الذاتية وعلى توفير الخدمات الاجتماعية، مثل الخدمات في مجال التعليم، التي تساهم بدورها في الوفاء بالالتزامات العامة للدولة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين.

٥٦ - ومن الطبيعي أن يتطلب تنفيذ الإعلان أو تيسير تنفيذه اعتماد قوانين جديدة أو تعديل التشريعات القائمة على الصعيد المحلي، وهو ما تنوخه المادة ٣٨ من الإعلان، التي تدعو إلى اتخاذ "التدابير التشريعية" الملائمة. ومن الطبيعي أن يتطلب الأمر أيضا أطرا تنظيمية جديدة، حيث لا تزال غير موجودة أو غير كافية في معظم البلدان. ومن المهم ملاحظة أن التحولات القانونية والمؤسسية التي يتطلبها الإعلان لا تتحقق بدرجة كافية عادة بمجرد سن "قوانين للشعوب الأصلية" بصورة محددة، كما فعلت دول كثيرة، ولكن من الطبيعي أن ينطوي الأمر أيضا على إعادة تشكيل الهياكل القانونية الأوسع في مجالات رئيسية. وتؤدي المحاكم المحلية دورا رئيسيا في إعمال حقوق الشعوب الأصلية وفقا لما تؤكد المعايير الدولية. وحتى إذا لم تكن المحاكم المحلية مخولة لأن تطبق الإعلان تطبيقا مباشرا، فإنها يمكن لها، بل وينبغي، أن تستعمل الإعلان كدليل تفسيري في تطبيق أحكام القانون المحلي.

٥٧ - غير أن الاعتراف القانوني والعمل القضائي هما مجرد شرطين مسبقين ممكنين لإعمال حقوق الشعوب الأصلية. بموجب الإعلان على الصعيد المحلي. وقد لاحظ المقرر الخاص السابق أن العمليات الأخيرة من الإصلاح الدستوري والقانوني في مختلف البلدان لم تتمخض بالضرورة عن تغييرات فعلية في الحياة اليومية للشعوب الأصلية، وأنه لا تزال هناك "ثغرة قائمة في مجال التنفيذ" بين "التشريع والحقائق اليومية"^(١٩). ويتطلب سد هذه الثغرة الإجراءات المتضافرة الموجهة نحو تحقيق الأهداف من جانب العديد من الجهات الفاعلة الحكومية في نطاق مجالات اختصاصاتها، وينطوي على وجود خليط من الإرادة السياسية والإصلاح القانوني والقدرة التقنية والالتزام المالي.

٣ - الشعوب الأصلية

٥٨ - ينص الهدف المعلن في الفقرة الثامنة عشرة من ديباجة الإعلان المتعلق بتعزيز "علاقات التوافق والتعاون بين الدولة والشعوب الأصلية" على إشراك مجتمعات الشعوب الأصلية وسلطاتها ومنظماتها باعتبارها عناصر فاعلة أساسية في إعمال الحقوق المؤكدة في هذا

(١٩) E/CN.4/2006/78، الفقرة ٥.

الصك. وتأكيد الإعلان على الحق في تقرير المصير وتمديد هذا الحق ليشمل مختلف مجالات حياة الشعوب الأصلية يتطلبان مشاركة إيجابية، بروح من الشراكة، من جانب الدول والشعوب الأصلية معا، وهي شراكة لا تتحقق بدونها للإعلان أية فعالية قط.

٥٩ - ولذلك، فإن التأكيد الواسع لحقوق الشعوب الأصلية في الإعلان لا ينشئ فقط التزامات إيجابية على الدول، ولكنه يضيف أيضا مسؤوليات هامة على أصحاب الحقوق أنفسهم. وهذا التفاعل بين تأكيد الحقوق والاضطلاع بالمسؤوليات يتسم بأهمية حاسمة خاصة في المجالات التي يؤكد فيها الإعلان درجة عالية من الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية في إدارة شؤونها الداخلية والمحلية. والعمل الإيجابي من جانب منظمات الشعوب الأصلية ضروري، بالطبع، لممارسة حقوق هذه الشعوب في الحفاظ على مؤسسات وآليات للحكم الذاتي وتطويرها. ويقر الإعلان في نفس الوقت بالآثار الاقتصادية للحكم الذاتي أو الاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية، ويؤكد حقوق الشعوب الأصلية في الحصول على المساعدة المالية والتقنية من الدولة والتعاون الدولي من أجل ممارسة حقوقها وأداء مسؤولياتها في هذا الصدد (المادتان ٤ و ٣٩).

٦٠ - والجدير بالملاحظة أن الشعوب الأصلية مطالبة بالاضطلاع بمسؤولياتها عن حفظ تراثها الثقافي وتعبيراتها الثقافية وممارستها وتطويرها^(٢٠). وينوه الإعلان كذلك بمسؤوليات الشعوب الأصلية تجاه الأجيال المقبلة، بما في ذلك القوامة على البيئة، فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها التقليدية (المادتان ٢٥ و ٢٩).

٦١ - وقد يتطلب تنفيذ الإعلان من جانب الشعوب الأصلية أيضا قيامها بتطوير أو تنقيح مؤسساتها أو تقاليدها أو عاداتها من خلال إجراءات اتخاذ القرار الخاصة بها. ويذكر الإعلان بأن أداء مؤسسات الشعوب الأصلية ينبغي أن يكون "وفقا لمعايير حقوق الإنسان الدولية" (المادة ٣٤)، ويطلب إيلاء اهتمام خاص "للحقوق والاحتياجات الخاصة للمسنين والنساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية"، بما في ذلك إلغاء جميع أشكال التمييز والعنف ضد أطفال ونساء الشعوب الأصلية (المادة ٢٢). ومع توافر فهم صحيح لهذه الأحكام، يمثل الإعلان أداة قوية في يد الشعوب الأصلية لتعميم حقوق الإنسان في مجتمعاتها بطرق تحترم ثقافتها وقيمها.

(٢٠) المادة ١٢، الفقرة ١ (حق الشعوب الأصلية في تقاليدها الروحية والدينية)؛ والمادة ١٣، الفقرة ١ (حقها في لغاتها وآدابها وفلسفاتها)؛ والمادة ٣١، الفقرة ١ (حقها في معارفها التقليدية وتكنولوجياها).

٤ - المجتمع المدني

٦٢ - لا يمكن تحقيق التغييرات التنظيمية من النوع المطلوب لتفعيل الإعلان على الصعيد المحلي في نهاية المطاف بدون مشاركة المجتمع عموماً ومشاركة القطاعات الاجتماعية مثل النظام التعليمي ووسائل الإعلام والفنون والمجموعات الدينية والأوساط التجارية. والمشاركة المجتمعية شرط لا بد منه من أجل القضاء على التمييز والتعصب المترسخين ضد الشعوب الأصلية، وخاصة في ميادين التعليم والثقافة والإعلام. وفي هذا الصدد، يقضي الإعلان بأن "يعبر التعليم والإعلام تعبيراً صحيحاً عن ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها وتاريخها وتطلعاتها" (المادة ١٥، الفقرة ١)، ويتسع ذلك ليشمل "وسائل الإعلام المملوكة ملكية خاصة" (المادة ١٦، الفقرة ٢). واحترام الممتلكات الثقافية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية يمس كذلك أنشطة القطاعات المجتمعية الأخرى، بما فيها الكنائس والمؤسسات الأكاديمية والبحثية والمتاحف.

٦٣ - وفي ضوء تأثير المشاريع التجارية المحلية وعبر الوطنية على الأنشطة والحياة اليومية للشعوب الأصلية، تقع على عاتق هذه المشاريع أيضاً مسؤولية هامة في احترام الحقوق والمبادئ الواردة في الإعلان وتعزيزها. ويتسم ذلك بأهمية خاصة فيما يتصل بالضمانات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الإعلان بشأن مشاريع التنمية أو استخراج الموارد التي تؤثر على أقاليم الشعوب الأصلية. وفي هذا الصدد، دعا المنتدى الدائم الشركات عبر الوطنية إلى احترام المعايير المؤكدة في الإعلان^(٢١).

٦٤ - وفي الآونة الأخيرة، قام عدد من المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية بأداء دور محوري في دعم مطالب الشعوب الأصلية وتعزيز احترام حقوقها، على نحو خاص، ولا بد من الإقرار لها بالفضل في ذلك الصنيع. وينبغي أن ننظر إلى هذه المنظمات الآن باعتبارها جهات فاعلة رئيسية في نشر مضمون الإعلان وفي تسهيل إقامة حوار بناء بين الدول والشعوب الأصلية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان. ويشارك بعض هذه المنظمات بالفعل في هذه الأنشطة، وهو ما ينبغي أن تدعمه الدول ومجتمع المانحين عموماً.

(٢١) E/2008/43-E/C.19/2008/13، الفقرة ٢٦.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - التعاون مع الآليات والهيئات الأخرى

٦٥ - إن التنسيق مع المنتدى الدائم المعني بالشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية هو جانب هام من جوانب تنفيذ ولاية المقرر الخاص. والولايات الخاصة بكل آلية من هذه الآليات الثلاث، التي أنشئت في أوقات مختلفة واستجابة لمراحل مختلفة في الحركة الدولية لحماية حقوق الشعوب الأصلية، هي ولايات متكاملة، ولكنها أيضا متداخلة بعض الشيء. ويتعين تعزيز الجهود الجارية المضطلع بها للتنسيق بين الآليات الثلاث وتوطيدها لتصبح سمة ثابتة من سمات عمل هذه الآليات مجتمعة أو كلا على حدة.

٦٦ - ويرحب المقرر الخاص، كذلك، بفرص التعاون التي أُتيحت له مع مختلف وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك مع المؤسسات الإقليمية والمتخصصة. وينبغي مواصلة هذا التعاون من أجل إذكاء الوعي بقضايا الشعوب الأصلية وتعزيز العمل البرنامجي الذي يؤدي إلى تعميم مراعاة هذه القضايا وتنفيذ المعايير المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية تنفيذا فعالا، على النحو المكرس في الصكوك الدولية ذات الصلة.

باء - مجالات العمل

٦٧ - يندرج عمل المقرر الخاص في إطار ولايته ضمن أربعة مجالات مترابطة يدعم أحدها الآخر، وهي: تعزيز الممارسات الجيدة؛ والدراسات المواضيعية؛ والتقارير القطرية؛ وحالات انتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها، وهذه الفئة الأخيرة هي التي تتطلب القدر الأكبر من الاهتمام بصورة متواصلة. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للتعاون الذي تلقاه من دول عدة ومن الشعوب الأصلية ومن جهات أخرى في جميع جوانب عمله. ويحث الدول التي لم ترد بعد على رسائله المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المدعى حدوثها على المبادرة إلى الرد، ويحث الدول التي لم ترد على طلباته للقيام بزيارات قطرية لها على أن تستجيب لتلك الطلبات.

جيم - أعمال الحقوق المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة

٦٨ - يمثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية فهما مشتركا ذا حجية، على الصعيد العالمي، للمحتوى الأدنى من حقوق الشعوب الأصلية، يقوم على قاعدة من مختلف مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولما كان الإعلان نتاج عملية طويلة من الصياغة تناولت المطالب التي عبرت عنها الشعوب الأصلية نفسها، فهو تعبير عن معايير حقوق الإنسان ذات الانطباق العام ولبنة أخرى في بناء هذه المعايير، كما فسرتها وطبقته

الهيئات المنشأة بمعاهدات الأمم المتحدة والمعاهدات الإقليمية، وهو يستند أيضا إلى المعايير التي أكدتها الاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك والعمليات ذات الصلة.

٦٩ - وبناء على ذلك، فإن الإعلان ليس محاولة لإضفاء مجموعة من حقوق الإنسان الخاصة أو الجديدة على الشعوب الأصلية، ولكنه يقدم بدلا من ذلك تفصيلا في السياق المناسب لمبادئ حقوق الإنسان والحقوق العامة من حيث اتصالها بالظروف التاريخية والثقافية والاجتماعية التي تختص بها الشعوب الأصلية. والمعايير المؤكدة في الإعلان تشترك في طابع تصحيحي في جوهره وتلتزم بتصحيح ما واجهته الشعوب الأصلية من عقبات وتميز نظميين في تمتعها بحقوق الإنسان الأساسية. ومن هذا المنظر، ترتبط معايير الإعلان بالتزامات الدول القائمة بموجب صكوك حقوق الإنسان الأخرى.

٧٠ - ومن أجل تفعيل الإعلان تماما، يجب على الدول أن تسعى إلى تطبيق مجموعة من التدابير الإيجابية الخاصة تشرك مختلف مؤسسات وضع القوانين والإدارة العامة. وينطوي ذلك على عملية مركبة من الإصلاح القانوني والمؤسسي والإجراءات القضائية والسياسات المحددة وإجراءات التعويضات الخاصة. وهي عملية تتطلب المشاركة السياسية والالتزام المالي الكاملين من جانب الدول، ولا تخلو من العقبات والصعوبات بجميع أشكالها.

٧١ - وتؤدي الحكومات دورا رئيسيا في كفالة وعي مختلف الجهات الفاعلة المعنية بالإعلان وفهم أحكامه فهما كافيا. وبناء على ذلك، يشجع المقرر الخاص ويدعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل التوعية وتوفير التدريب التقني للمسؤولين الحكوميين وأعضاء الهيئات التشريعية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والسلطات القضائية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني والشعوب الأصلية نفسها، ويكرر تأكيد التزامه بتقديم المساعدة في هذا الصدد، عند الاقتضاء.

٧٢ - وشدد المقرر الخاص، في اضطلاع عمله، على ضرورة وصول التدابير الإيجابية أو الخاصة المطلوبة لتفعيل الإعلان إلى الترتيبات المؤسسية وأطر السياسة المحلية القائمة، والتي قد يتعين في بعض الحالات إصلاحها لتلبية الاحتياجات الخاصة للشعوب الأصلية على النحو الذي يبرزه الإعلان. ويتسم ذلك بأهمية خاصة في المجالات التي شدد عليها الإعلان، والتي يرتبط فيها أعمال حقوق الشعوب الأصلية ارتباطا لا فكاك منه بالسياسات العامة للدولة، مثل السياسات في مجالات الموارد الطبيعية والتعليم والثقافة والصحة، وفي الاستراتيجيات والخطط الإنمائية للدولة.

٧٣ - ومنظومة الأمم المتحدة والوكالات والصناديق والبرامج الخاصة، بما فيها آليات حقوق الإنسان ذات الولايات التي تتعلق خاصة بالشعوب الأصلية (مثل المنتدى الدائم وآلية الخبراء والمقرر الخاص)، تؤدي جميعا دورا محوريا في تعزيز تنفيذ الإعلان على الصعيد المحلي. والمبادئ والحقوق المؤكدة في الإعلان تشكل أو تضيف أطرا معيارية لأنشطة مؤسسات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة من ناحية اتصالها بالشعوب الأصلية، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون الإنمائي الموجه لصالح الشعوب الأصلية وغير ذلك من الأنشطة التي قد تؤثر بطريقة أو أخرى على مصالح الشعوب الأصلية.

٧٤ - ويمكن للشعوب الأصلية نفسها في ممارستها هذه الحقوق والمسؤوليات بموجب الإعلان أن تسترشد بالركائز المعيارية للإعلان، فتضطلع بدور يعزز الحقوق المنصوص عليها فيه في إطار روح التعاون. ويؤكد المقرر الخاص أن العمل الإيجابي من جانب الشعوب الأصلية نفسها ضروري بحكم طبيعته لممارسة هذه الشعوب لحقوقها في الحفاظ على مؤسسات وآليات للحكم الذاتي وتطويرها. وعملا بولايته، شدد المقرر الخاص على إجراء حوار تعاوني ومنتظم مع الشعوب الأصلية في اضطلاعها بعمله.

٧٥ - وعلى نحو مماثل، تؤدي الجهات الفاعلة غير الحكومية دورا في تعزيز الإعلان واحترامه. وكما هو الحال فيما يتعلق بالدول والوكالات الدولية، لا يقتصر الإعلان على تزويد منظمات المجتمع المدني بمجموعة من الأولويات البرنامجية الواضحة في أنشطتها التي تؤثر على الشعوب الأصلية، ولكنه يزودها أيضا بمجموعة من المبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تنظم تصميم وتنفيذ هذه الأنشطة. ويشجع المقرر الخاص على تعميم حقوق الشعوب الأصلية في أنشطة شركاء المجتمع المدني المعنيين بالقطاعات الاجتماعية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، النظام التعليمي ووسائل الإعلام والفنون والمجموعات الدينية والأوساط التجارية.